
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأربعاء ٣ ربيع الأول سنة ١٤٢٠هـ. الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٩٩م.

العدد : ٤٣٥٦

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الثلاثاء ٩ ربيع الاول سنة ١٤٢٠هـ. الموافق ٢٢حزيران سنة ١٩٩٩م

العدد : ٤٣٥٧



فهرس العدد رقم ٤٣٥٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٢

التعريفة الجمركية

• بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام الجمارك، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٢ بالإستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ الموافقة على إجراء التعديل التالي على جدول التعريفة الجمركية بالشكل التالي:-

التنسيب

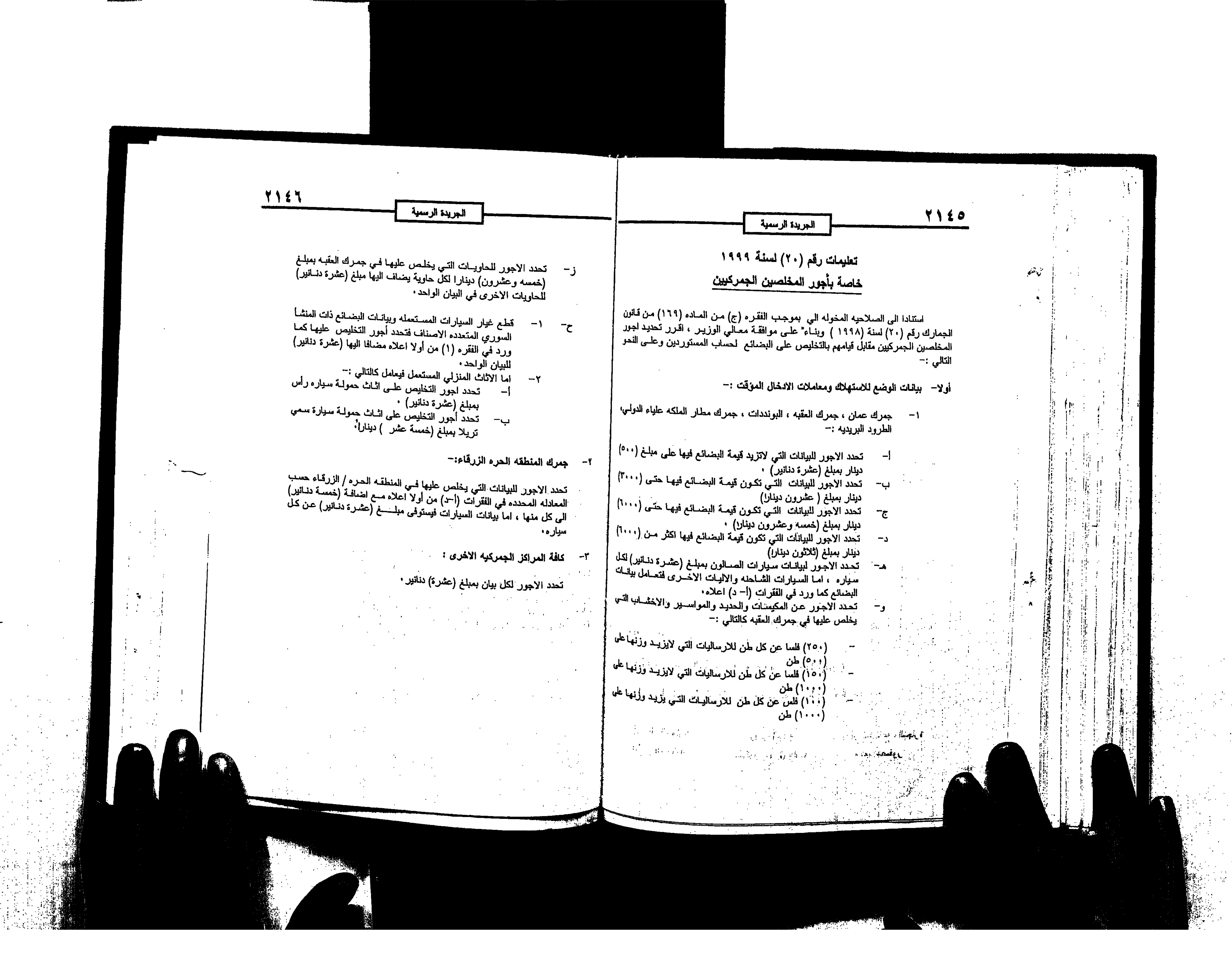
١- استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة رقم (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب بإجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية كما هو مبين ازاء كل بند من بنودها في الجدول أدناه ·

رقم البند المنسق	بيان الأصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر
5911.402	- - - الأصناف المستخدمة في الحفاظ على صحة البيئة (1)	القيمة	معفاة
5911.902	- - - الأصناف المستخدمة في الحفاظ على صحة البيئة (1)	القيمة	معفاة
7019.90	- غيرها :		
7019.901	- - - الأصناف المستخدمة في الحفاظ على صحة البيئة (1)	القيمة	معفاة
7019.909	- - - غيرها	القيمة	30 %

(1) تعفى ضمن الشروط والتحفظات التي يقررها المدير العام ·

٢- يعمل بهذا التعديل إعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ·

مدير عام الجمارك	وزير المالية	وزير الصناعة والتجارة
نظمي العبدالله	الدكتور ميشيل مارتو	محمد عصفور



تعليمات رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٩
خاصة بأجور المخلصين الجمركيين

استنادا الى الصلاحيه المخوله الي بموجب الفقره (ج) من الماده (١٦٩) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) وبناء" على موافقة معالي الوزير ، اقرر تحديد اجور المخلصين الجمركيين مقابل قيامهم بالتخليص على البضائع لحساب المستوردين وعلى النحو التالي :-

أولا- بيانات الوضع للاستهلاك ومعاملات الادخال المؤقت :-

١- جمرك عمان ، جمرك العقبه ، البوندادات ، جمرك مطار الملكه علياء الدولي، الطرود البريديه :-

أ- تحدد الاجور للبيانات التي لاتزيد قيمة البضائع فيها على مبلغ (٥٠٠) دينار بمبلغ (عشرة دنانير) ٠
ب- تحدد الاجور للبيانات التي تكون قيمة البضائع فيها حتى (٣٠٠٠) دينار بمبلغ (عشرون دينارا)
ج- تحدد الاجور للبيانات التي تكون قيمة البضائع فيها حتى (٦٠٠٠) دينار بمبلغ (خمسه وعشرون دينارا) ٠
د- تحدد الاجور للبيانات التي تكون قيمة البضائع فيها اكثر من (٦٠٠٠) دينار بمبلغ (ثلاثون دينارا)
هـ- تحدد الاجور لبيانات سيارات الصالون بمبلغ (عشرة دنانير) لكل سياره ، اما السيارات الشاحنه والاليات الاخرى فتعامل بيانات البضائع كما ورد في الفقرات (أ- د) اعلاه٠
و- تحدد الاجور عن المكيسات والحديد والمواسير والاخشاب التي يخلص عليها في جمرك العقبه كالتالي :-

- (٢٥٠) فلسا عن كل طن للارساليات التي لايزيد وزنها على (٥٠٠) طن
- (١٥٠) فلسا عن كل طن للارساليات التي لايزيد وزنها على (١٠٠٠) طن
- (١٠٠) فلس عن كل طن للارساليات التي يزيد وزنها على (١٠٠٠) طن

ز- تحدد الاجور للحاويات التي يخلص عليها في جمرك العقبه بمبلغ (خمسه وعشرون) دينارا لكل حاوية يضاف اليها مبلغ (عشرة دنانير) للحاويات الاخرى في البيان الواحد٠

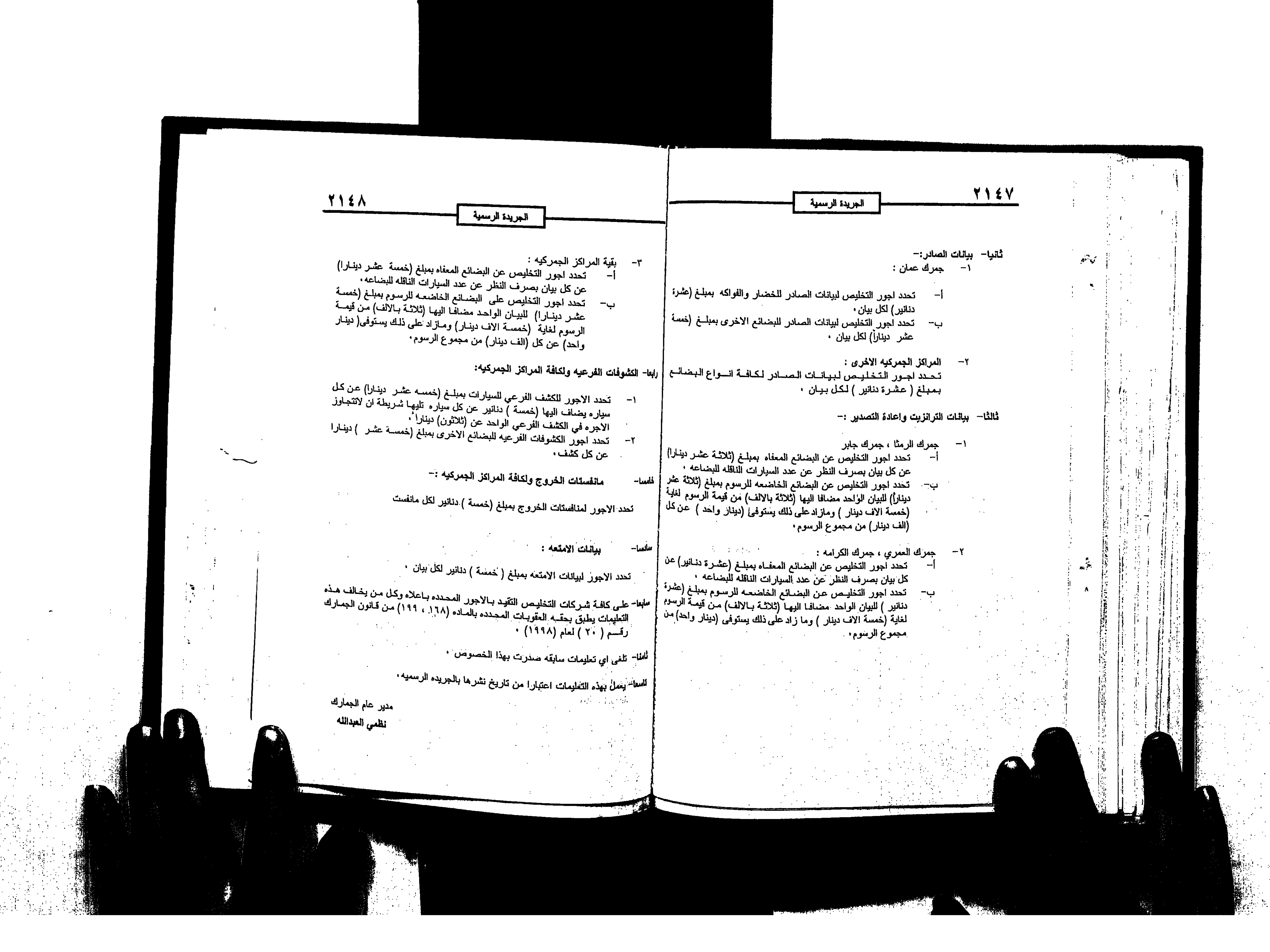
ح- ١- قطع غيار السيارات المستعمله وبيانات البضائع ذات المنشأ السوري المتعدده الاصناف فتحدد أجور التخليص عليها كما ورد في الفقره (١) من أولا اعلاه مضافا اليها (عشرة دنانير) للبيان الواحد٠
٢- اما الاثاث المنزلي المستعمل فيعامل كالتالي :-
أ- تحدد اجور التخليص على اثاث حمولة سياره رأس بمبلغ (عشرة دنانير) ٠
ب- تحدد أجور التخليص على اثاث حمولة سيارة سمي تريلا بمبلغ (خمسة عشر) دينارا٠

٢- جمرك المنطقه الحره الزرقاء:-

تحدد الاجور للبيانات التي يخلص عليها في المنطقه الحره / الزرقاء حسب المعادله المحدده في الفقرات (أ-د) من أولا اعلاه مع اضافة (خمسة دنانير) الى كل منها ، اما بيانات السيارات فيستوفى مبلغ (عشرة دنانير) عن كل سياره٠

٣- كافة المراكز الجمركيه الاخرى :

تحدد الاجور لكل بيان بمبلغ (عشرة) دنانير٠



ثانيا- بيانات الصادر:-

١- جمرك عمان :

أ- تحدد اجور التخليص لبيانات الصادر للخضار والفواكه بمبلغ (عشرة دنانير) لكل بيان ٠

ب- تحدد اجور التخليص لبيانات الصادر للبضائع الاخرى بمبلغ (خمسة عشر ديناراً) لكل بيان ٠

٢- المراكز الجمركيه الاخرى :
تحدد اجور التخليص لبيانات الصادر لكافة انواع البضائع بمبلغ (عشرة دنانير) لكل بيان ٠

ثالثا- بيانات الترانزيت واعادة التصدير :-

١- جمرك الرمثا ، جمرك جابر
أ- تحدد اجور التخليص عن البضائع المعفاه بمبلغ (ثلاثة عشر دينارا) عن كل بيان بصرف النظر عن عدد السيارات الناقله للبضاعه ٠
ب- تحدد اجور التخليص عن البضائع الخاضعه للرسوم بمبلغ (ثلاثة عشر ديناراً) للبيان الواحد مضافا اليها (ثلاثة بالالف) من قيمة الرسوم لغاية (خمسة الاف دينار) ومازاد على ذلك يستوفى (دينار واحد) عن كل (الف دينار) من مجموع الرسوم٠

٢- جمرك العمري ، جمرك الكرامه :
أ- تحدد اجور التخليص عن البضائع المعفاه بمبلغ (عشرة دنانير) عن كل بيان بصرف النظر عن عدد السيارات الناقله للبضاعه ٠
ب- تحدد اجور التخليص عن البضائع الخاضعه للرسوم بمبلغ (عشرة دنانير) للبيان الواحد مضافا اليها (ثلاثة بالالف) من قيمة الرسوم لغاية (خمسة الاف دينار) وما زاد على ذلك يستوفى (دينار واحد) من مجموع الرسوم٠

٣- بقية المراكز الجمركيه :
أ- تحدد اجور التخليص عن البضائع المعفاه بمبلغ (خمسة عشر دينارا) عن كل بيان بصرف النظر عن عدد السيارات الناقله للبضاعه٠
ب- تحدد اجور التخليص على البضائع الخاضعه للرسوم بمبلغ (خمسة عشر دينارا) للبيان الواحد مضافا اليها (ثلاثة بالالف) من قيمة الرسوم لغاية (خمسة الاف دينار) ومازاد على ذلك يستوفى(دينار واحد) عن كل (الف دينار) من مجموع الرسوم٠

رابعا- الكشوفات الفرعيه ولكافة المراكز الجمركيه:

١- تحدد الاجور للكشف الفرعي للسيارات بمبلغ (خمسه عشر دينارا) عن كل سياره يضاف اليها (خمسة) دنانير عن كل سياره تليها شريطة ان لاتتجاوز الاجره في الكشف الفرعي الواحد عن (ثلاثون) دينارا ٠
٢- تحدد اجور الكشوفات الفرعيه للبضائع الاخرى بمبلغ (خمسة عشر) دينارا عن كل كشف٠

خامسا- مانفستات الخروج ولكافة المراكز الجمركيه :-

تحدد الاجور لمنافستات الخروج بمبلغ (خمسة) دنانير لكل مانفست

سادسا- بيانات الامتعه :

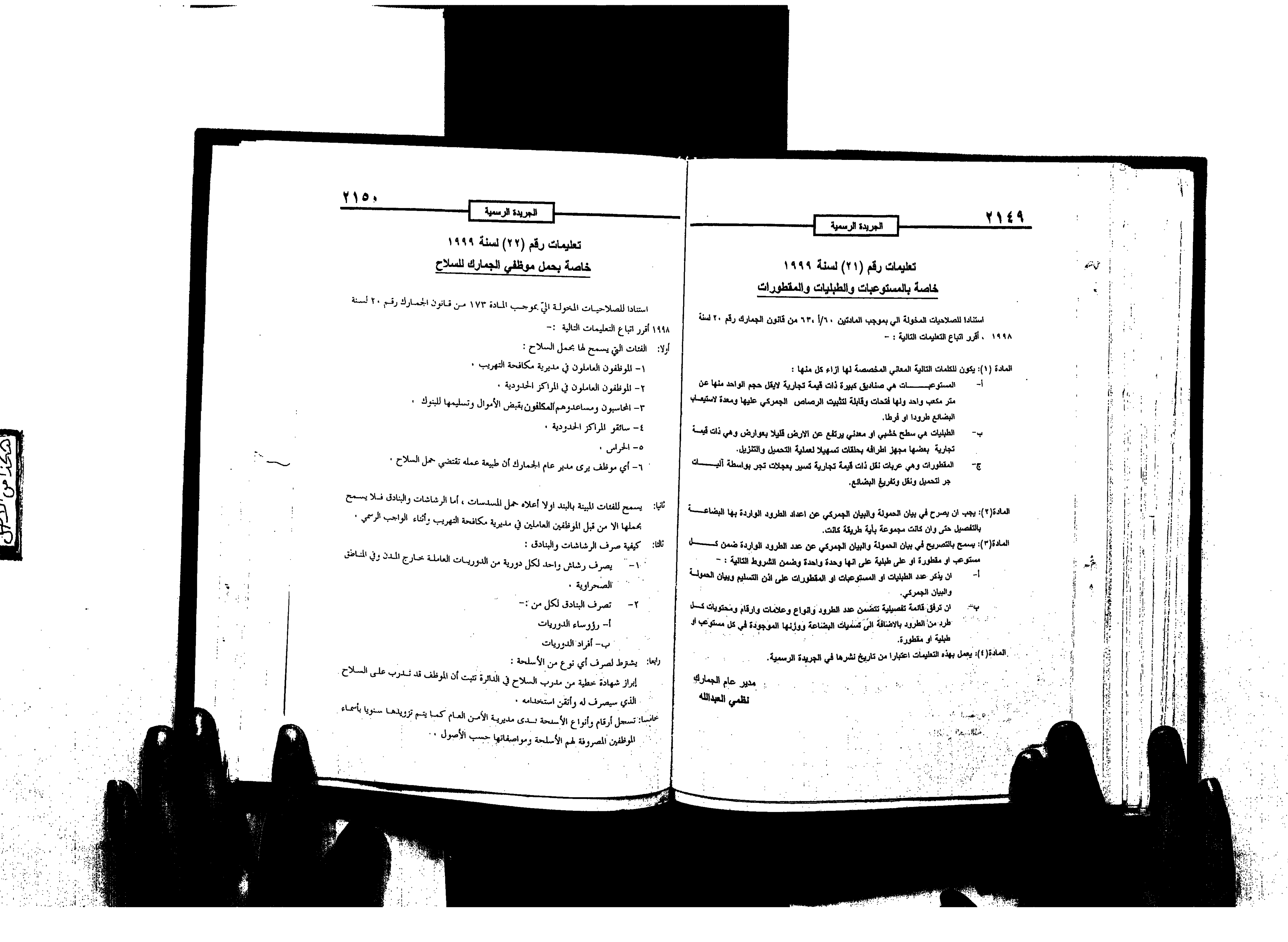
تحدد الاجور لبيانات الامتعه بمبلغ (خمسة) دنانير لكل بيان ٠

سابعا- على كافة شركات التخليص التقيد بالاجور المحدده باعلاه وكل من يخالف هذه التعليمات يطبق بحقه العقوبات المحدده بالماده (١٦٨ ، ١٩٩) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لعام (١٩٩٨) ٠

ثامنا- تلغى اي تعليمات سابقه صدرت بهذا الخصوص ٠

تاسعا- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريده الرسميه٠

مدير عام الجمارك
نظمي العبدالله



تعليمات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩
خاصة بالمستوعبات والطبليات والمقطورات

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب المادتين ٦٠/أ ،٦٣ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ ، أقرر اتباع التعليمات التالية : -

المادة (١): يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها ازاء كل منها :

أ- المستوعبات هي صناديق كبيرة ذات قيمة تجارية لايقل حجم الواحد منها عن متر مكعب واحد ولها فتحات وقابلة لتثبيت الرصاص الجمركي عليها ومعدة لاستيعاب البضائع طرودا او فرطا.

ب- الطبليات هي سطح خشبي او معدني يرتفع عن الارض قليلا بعوارض وهي ذات قيمة تجارية بعضها مجهز اطرافه بحلقات تسهيلا لعملية التحميل والتنزيل.

ج- المقطورات وهي عربات نقل ذات قيمة تجارية تسير بعجلات تجر بواسطة آليات جر لتحميل ونقل وتفريغ البضائع.

المادة(٢): يجب ان يصرح في بيان الحمولة والبيان الجمركي عن اعداد الطرود الواردة بها البضاعة بالتفصيل حتى وان كانت مجموعة بأية طريقة كانت.

المادة(٣): يسمح بالتصريح في بيان الحمولة والبيان الجمركي عن عدد الطرود الواردة ضمن كل مستوعب او مقطورة او على طبلية على انها وحدة واحدة وضمن الشروط التالية : -

أ- ان يذكر عدد الطبليات او المستوعبات او المقطورات على اذن التسليم وبيان الحمولة والبيان الجمركي.

ب- ان ترفق قائمة تفصيلية تتضمن عدد الطرود وانواع وعلامات وارقام ومحتويات كل طرد من الطرود بالاضافة الى تسميات البضاعة ووزنها الموجودة في كل مستوعب او طبلية او مقطورة.

المادة(٤): يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

مدير عام الجمارك
نظمي العبدالله

تعليمات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٩
خاصة بحمل موظفي الجمارك للسلاح

استنادا للصلاحيات المخولة اليّ بموجب المادة ١٧٣ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ أقرر اتباع التعليمات التالية :-

أولا: الفئات التي يسمح لها بحمل السلاح :

١- الموظفون العاملون في مديرية مكافحة التهريب ،
٢- الموظفون العاملون في المراكز الحدودية ،
٣- المحاسبون ومساعدوهم المكلفون بقبض الأموال وتسليمها للبنوك ،
٤- سائقو المراكز الحدودية ،
٥- الحراس ،
٦- أي موظف يرى مدير عام الجمارك أن طبيعة عمله تقتضي حمل السلاح ،

ثانيا: يسمح للفئات المبينة بالبند اولا أعلاه حمل المسدسات ، أما الرشاشات والبنادق فلا يسمح بحملها الا من قبل الموظفين العاملين في مديرية مكافحة التهريب وأثناء الواجب الرسمي ،

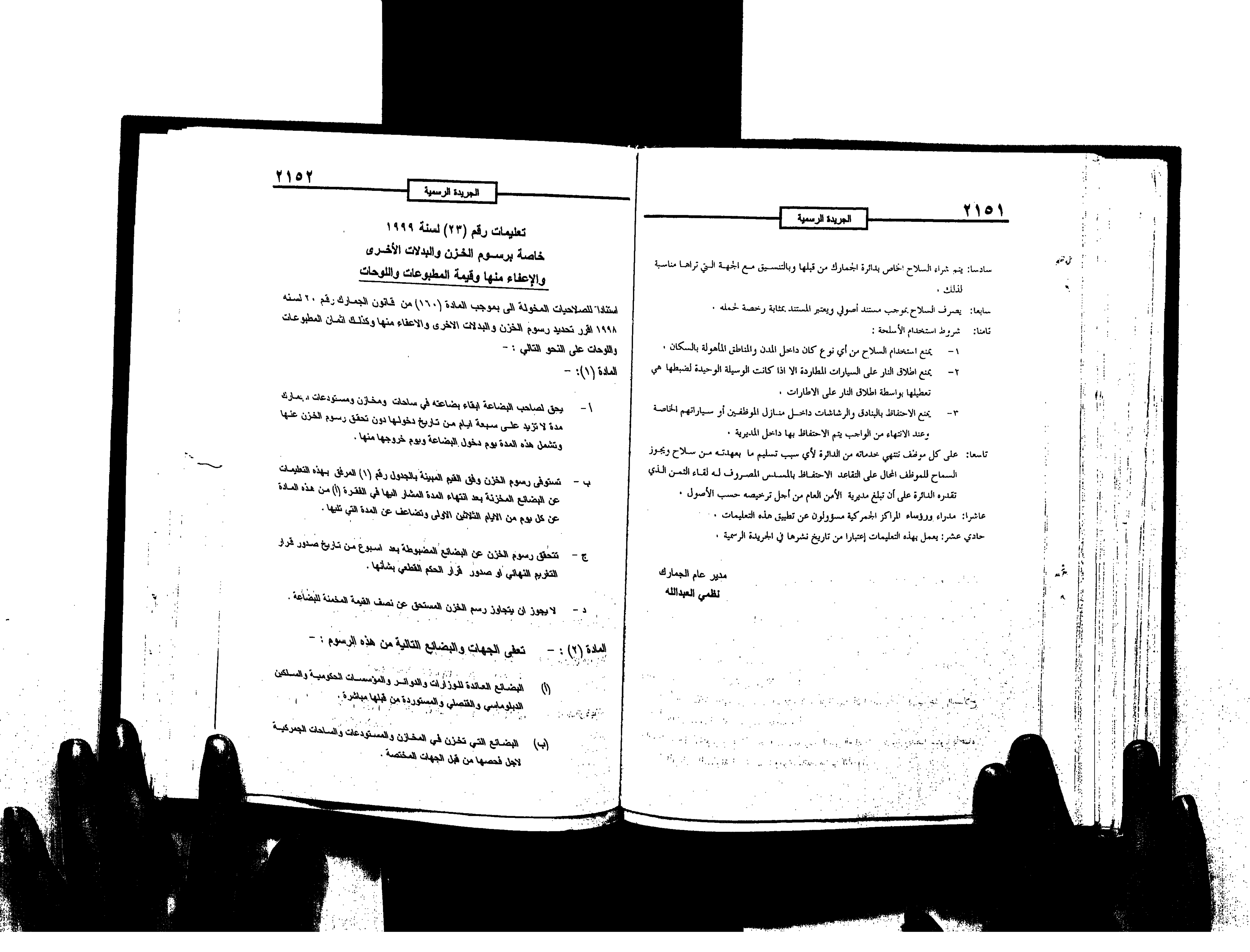
ثالثا: كيفية صرف الرشاشات والبنادق :

١- يصرف رشاش واحد لكل دورية من الدوريات العاملة خارج المدن وفي المناطق الصحراوية ،

٢- تصرف البنادق لكل من :-
أ- رؤوساء الدوريات
ب- أفراد الدوريات

رابعا: يشترط لصرف أي نوع من الأسلحة :
إبراز شهادة خطية من مدرب السلاح في الدائرة تثبت أن الموظف قد تدرب على السلاح الذي سيصرف له وأتقن استخدامه ،

خامسا: تسجل أرقام وأنواع الأسلحة لدى مديرية الأمن العام كما يتم تزويدها سنويا بأسماء الموظفين المصروفة لهم الأسلحة ومواصفاتها حسب الأصول ،،



سادسا: يتم شراء السلاح الخاص بدائرة الجمارك من قبلها وبالتنسيق مع الجهة التي تراها مناسبة لذلك ·

سابعا: يصرف السلاح بموجب مستند أصولي ويعتبر المستند بمثابة رخصة لحمله ·

ثامنا: شروط استخدام الأسلحة :

١- يمنع استخدام السلاح من أي نوع كان داخل المدن والمناطق المأهولة بالسكان ·

٢- يمنع اطلاق النار على السيارات المطاردة الا اذا كانت الوسيلة الوحيدة لضبطها هي تعطيلها بواسطة اطلاق النار على الاطارات ·

٣- يمنع الاحتفاظ بالبنادق والرشاشات داخل منازل الموظفين أو سياراتهم الخاصة وعند الانتهاء من الواجب يتم الاحتفاظ بها داخل المديرية ·

تاسعا: على كل موظف تنتهي خدماته من الدائرة لأي سبب تسليم ما بعهدته من سلاح ويجوز السماح للموظف المحال على التقاعد الاحتفاظ بالمسدس المصروف له لقاء الثمن الذي تقدره الدائرة على أن تبلغ مديرية الأمن العام من أجل ترخيصه حسب الأصول ·

عاشرا: مدراء ورؤساء المراكز الجمركية مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات ·

حادي عشر: يعمل بهذه التعليمات إعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ·

مدير عام الجمارك
لطفي العبدالله

تعليمات رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩
خاصة برسوم الخزن والبدلات الأخرى
والإعفاء منها وقيمة المطبوعات واللوحات

استنادا للصلاحيات المخولة الى بموجب المادة (١٦٠) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنه ١٩٩٨ اقرر تحديد رسوم الخزن والبدلات الاخرى والاعفاء منها وكذلك اثمان المطبوعات واللوحات على النحو التالي : -

المادة (١): -

أ- يحق لصاحب البضاعة ابقاء بضاعته في ساحات ومخازن ومستودعات الجمارك مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ دخولها دون تحقق رسوم الخزن عنها وتشمل هذه المدة يوم دخول البضاعة ويوم خروجها منها .

ب - تستوفى رسوم الخزن وفق القيم المبينة بالجدول رقم (١) المرفق بهذه التعليمات عن البضائع المخزنة بعد انتهاء المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن كل يوم من الايام الثلاثين الاولى وتضاعف عن المدة التي تليها .

ج - تتحقق رسوم الخزن عن البضائع المضبوطة بعد اسبوع من تاريخ صدور قرار التغريم النهائي او صدور قرار الحكم القطعي بشأنها .

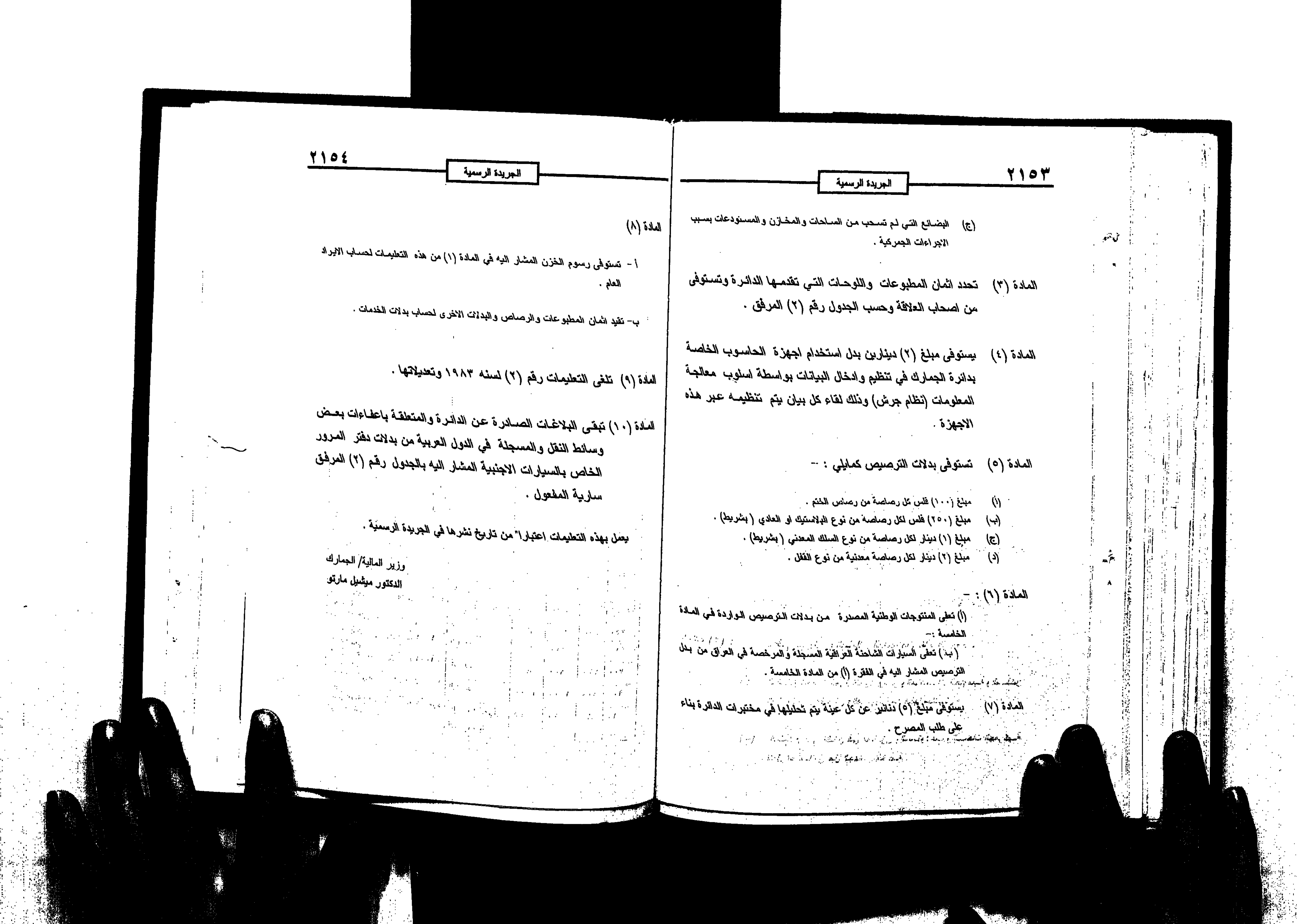
د - لا يجوز ان يتجاوز رسم الخزن المستحق عن نصف القيمة المخمنة للبضاعة .

المادة (٢) : - تعفى الجهات والبضائع التالية من هذه الرسوم : -

(أ) البضائع العائدة للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والسلكين الدبلوماسي والقنصلي والمستوردة من قبلها مباشرة .

(ب) البضائع التي تخزن في المخازن والمستودعات والساحات الجمركية لاجل فحصها من قبل الجهات المختصة .

هكذا من الأصل



(ج) البضائع التي لم تسحب من الساحات والمخازن والمستودعات بسبب الاجراءات الجمركية .

المادة (٣) تحدد اثمان المطبوعات واللوحات التي تقدمها الدائرة وتستوفى من اصحاب العلاقة وحسب الجدول رقم (٢) المرفق .

المادة (٤) يستوفى مبلغ (٢) دينارين بدل استخدام اجهزة الحاسوب الخاصة بدائرة الجمارك في تنظيم وادخال البيانات بواسطة اسلوب معالجة المعلومات (نظام جرش) وذلك لقاء كل بيان يتم تنظيمه عبر هذه الاجهزة .

المادة (٥) تستوفى بدلات الترصيص كمايلي : -

(أ) مبلغ (١٠٠) فلس كل رصاصة من رصاص الختم .
(ب) مبلغ (٢٥٠) فلس لكل رصاصة من نوع البلاستيك او العادي (بشريط) .
(ج) مبلغ (١) دينار لكل رصاصة من نوع السلك المعدني (بشريط) .
(د) مبلغ (٢) دينار لكل رصاصة معدنية من نوع القفل .

المادة (٦) : -
(أ) تعفى المنتوجات الوطنية المصدرة من بدلات الترصيص الواردة في المادة الخامسة :-
(ب) تعفى السيارات الشاحنة العراقية المسجلة والمرخصة في العراق من بدل الترصيص المشار اليه في الفقرة (أ) من المادة الخامسة .

المادة (٧) يستوفى مبلغ (٥) دنانير عن كل عينة يتم تحليلها في مختبرات الدائرة بناء على طلب المصرح .

المادة (٨)

أ - تستوفى رسوم الخزن المشار اليه في المادة (١) من هذه التعليمات لحساب الايراد العام .

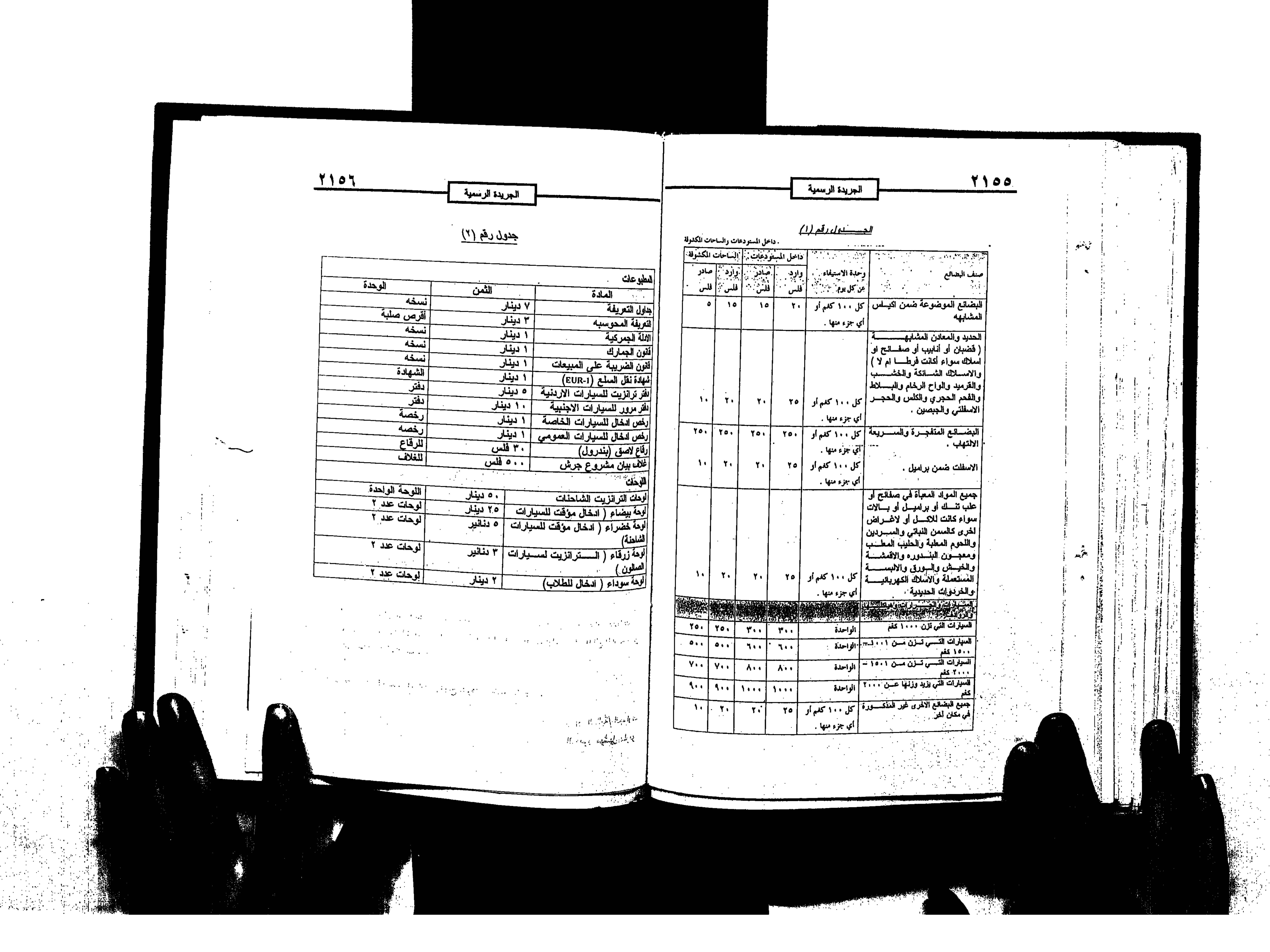
ب- تقيد اثمان المطبوعات والرصاص والبدلات الاخرى لحساب بدلات الخدمات .

المادة (٩) تلغى التعليمات رقم (٢) لسنه ١٩٨٣ وتعديلاتها .

المادة (١٠) تبقى البلاغات الصادرة عن الدائرة والمتعلقة باعفاءات بعض وسائط النقل والمسجلة في الدول العربية من بدلات دفتر المرور الخاص بالسيارات الاجنبية المشار اليه بالجدول رقم (٢) المرفق سارية المفعول .

يعمل بهذه التعليمات اعتبارا" من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير المالية/ الجمارك
الدكتور ميشيل مارتو



الجـــدول رقم (١)

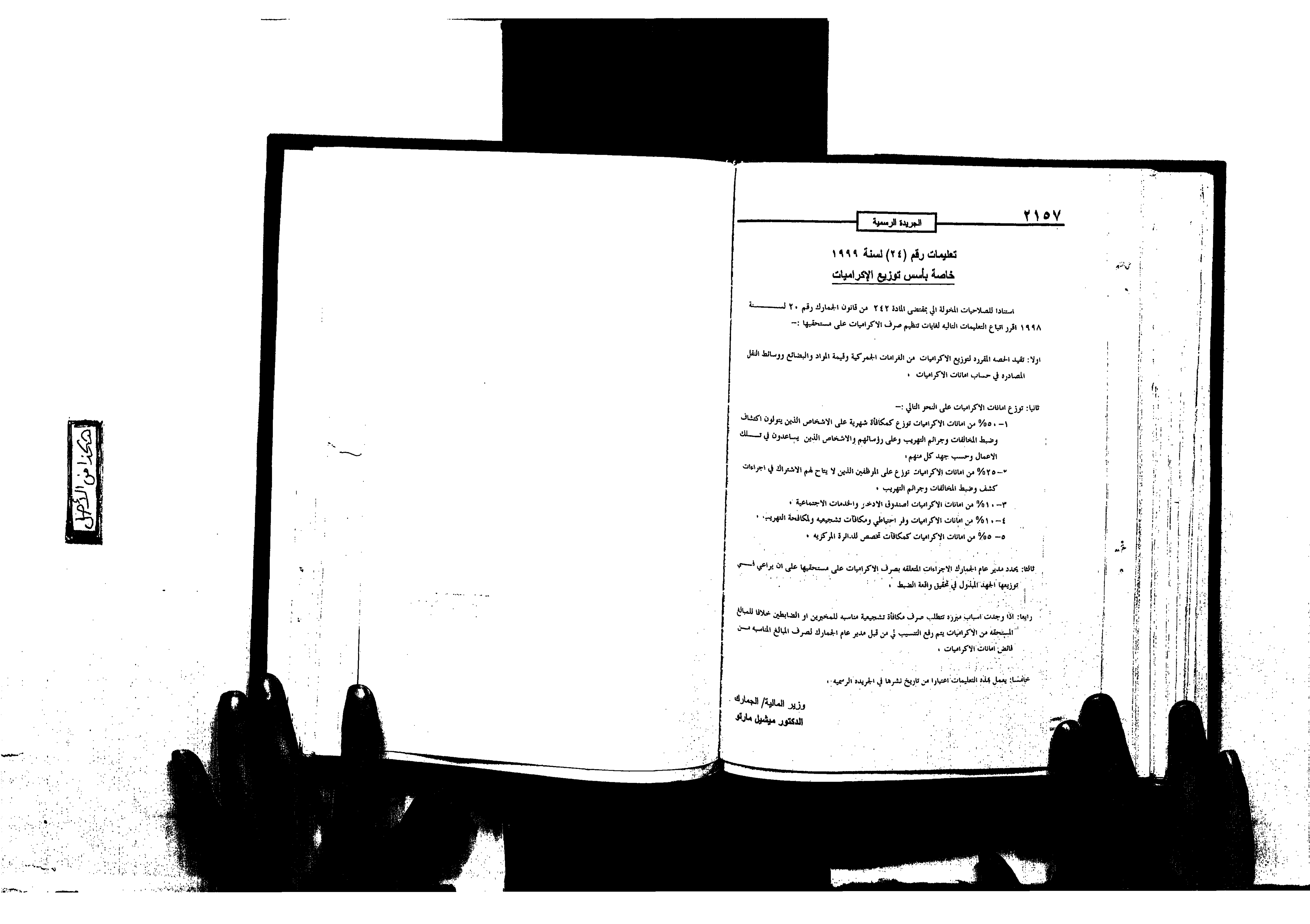
. داخل المستودعات والساحات المكشوفة

صنف البضائع	وحدة الاستيفاء عن كل يوم	داخل المستودعات وارد فلس	داخل المستودعات صادر فلس	الساحات المكشوفة وارد فلس	الساحات المكشوفة صادر فلس
البضائع الموضوعة ضمن اكياس المشابهه	كل ١٠٠ كغم أو اي جزء منها .	٢٠	١٥	١٥	٥
الحديد والمعادن المشابهة (قضبان أو أنابيب أو صفائح او اسلاك سواء أكانت فرطا ام لا) والاسلاك الشائكة والخشب والقرميد والواح الرخام والبلاط والفحم الحجري والكلس والحجر الاسفلتي والجبصين .	كل ١٠٠ كغم أو اي جزء منها .	٢٥	٢٠	٢٠	١٠
البضائع المتفجرة والسريعة الالتهاب .	كل ١٠٠ كغم أو اي جزء منها .	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠
الاسفلت ضمن براميل .	كل ١٠٠ كغم أو اي جزء منها .	٢٥	٢٠	٢٠	١٠
جميع المواد المعباة في صفائح او علب تنك او براميل او بالات سواء كانت للاكل او لاغراض اخرى كالسمن النباتي والسردين واللحوم المعلبة والحليب المطلب ومعجون البندوره والاقمشة والخيش والورق والالبسة المستعملة والاسلاك الكهربائية والخردوات الحديدية .	كل ١٠٠ كغم أو اي جزء منها .	٢٥	٢٠	٢٠	١٠
السيارات والجرارات وهياكلها والروافع					
السيارات التي تزن ١٠٠٠ كغم	الواحدة	٣٠٠	٣٠٠	٢٥٠	٢٥٠
السيارات التي تزن من ١٠٠١ ـ ١٥٠٠ كغم	الواحدة	٦٠٠	٦٠٠	٥٠٠	٥٠٠
السيارات التي تزن من ١٥٠١ – ٢٠٠٠ كغم	الواحدة	٨٠٠	٨٠٠	٧٠٠	٧٠٠
السيارات التي يزيد وزنها عن ٢٠٠٠ كغم	الواحدة	١٠٠٠	١٠٠٠	٩٠٠	٩٠٠
جميع البضائع الاخرى غير المذكورة في مكان آخر	كل ١٠٠ كغم أو أي جزء منها .	٢٥	٢٠	٢٠	١٠

جدول رقم (٢)

المادة	الثمن	الوحدة
المطبوعات		
جداول التعريفة	٧ دينار	نسخه
التعريفة المحوسبه	٣ دينار	أقرص صلبة
الادلة الجمركية	١ دينار	نسخه
قانون الجمارك	١ دينار	نسخه
قانون الضريبة على المبيعات	١ دينار	نسخه
شهادة نقل السلع (EUR-1)	١ دينار	الشهادة
دفتر ترانزيت للسيارات الاردنية	٥ دينار	دفتر
دفتر مرور للسيارات الاجنبية	١٠ دينار	دفتر
رخص ادخال للسيارات الخاصة	١ دينار	رخصة
رخص ادخال للسيارات العمومي	١ دينار	رخصه
رقاع لاصق (بندرول)	٣٠ فلس	للرقاع
غلاف بيان مشروع جرش	٥٠٠ فلس	للغلاف
اللوحات		
لوحات الترانزيت الشاحنات	٥٠ دينار	اللوحة الواحدة
لوحة بيضاء (ادخال مؤقت للسيارات	٢.٥ دينار	لوحات عدد ٢
لوحة خضراء (ادخال مؤقت للسيارات الشاحنة)	٥ دنانير	لوحات عدد ٢
لوحة زرقاء (الستر انزيت لسيارات الصالون)	٣ دنانير	لوحات عدد ٢
لوحة سوداء (ادخال للطلاب)	٢ دينار	لوحات عدد ٢

هكذا من الأصل



تعليمات رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩
خاصة بأسس توزيع الإكراميات

استنادا للصلاحيات المخولة الي بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ اقرر اتباع التعليمات التاليه لغايات تنظيم صرف الاكراميات على مستحقيها :-

اولا: تقيد الحصه المقرره لتوزيع الاكراميات من الغرامات الجمركية وقيمة المواد والبضائع ووسائط النقل المصادره في حساب امانات الاكراميات ،

ثانيا: توزع امانات الاكراميات على النحو التالي :-

١- ٥٠% من امانات الاكراميات توزع كمكافأة شهرية على الاشخاص الذين يتولون اكتشاف وضبط المخالفات وجرائم التهريب وعلى رؤسائهم والاشخاص الذين يساعدون في تلك الاعمال وحسب جهد كل منهم،

٢- ٢٥% من امانات الاكراميات توزع على الموظفين الذين لا يتاح لهم الاشتراك في اجراءات كشف وضبط المخالفات وجرائم التهريب ،

٣- ١٠% من امانات الاكراميات لصندوق الادخار والخدمات الاجتماعية ،

٤- ١٠% من امانات الاكراميات وفر احتياطي ومكافآت تشجيعيه ولمكافحة التهريب ،

٥- ٥% من امانات الاكراميات كمكافآت تخصص للدائرة المركزيه ،

ثالثا: يحدد مدير عام الجمارك الاجراءات المتعلقه بصرف الاكراميات على مستحقيها على ان يراعي في توزيعها الجهد المبذول في تحقيق واقعة الضبط ،

رابعا: اذا وجدت اسباب مبرره تتطلب صرف مكافأة تشجيعية مناسبه للمخبرين او الضابطين خلافا للمبالغ المستحقه من الاكراميات يتم رفع التنسيب لي من قبل مدير عام الجمارك لصرف المبالغ المناسبه من فائض امانات الاكراميات ،

خامسا: يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه ،

وزير المالية/ الجمارك
الدكتور ميشيل مارتو